

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق

يوم 18 جانفي 2025

السنة : أولى ماستر

المدة: ساعة و نصف

التخصص: قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الأول في مقياس قانون البلدية

الجواب الأول ( 6 ن):

تخضع مداوالات المجلس الشعبي البلدي لشروط و ضوابط قانونية، لكي تصبح صحيحة و منتجة  
لآثارها القانونية، و التي من بينها شرط علنية المداوالات:

- 1- المقصود ب: علنية مداوالات المجلس الشعبي البلدي: حسب الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، تكون مفتوحة لمواطني البلدية، و لكل مواطن معني بموضوع المداولة. و في هذا السياق، يمكن للجمهور الحضور في جلسات المداوالات، و ذلك في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداوالات في حدود الأماكن المتوفرة (2ن).
- 2- مدى تجسيد شرط علنية مداوالات المجلس الشعبي البلدي الديمقراطية التشاركية: مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار المحلي، أو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية في مجال المداوالات هي محدودة جدا، رغم أنه يمكن للجمهور الحضور في جلسات المداوالات، لكن هو مقيد حيث يحضر الجمهور في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداوالات في حدود الأماكن المتوفرة و يتلزم الصمت طيلة مدة الجلسة، و بالتالي لا يمكنه المشاركة في المناقشات أو أن يقوم بأي إشارة تمس السير الحسن لأشغال الجلسة، تحت طائلة الطرد من القاعة المخصصة (2ن)..
- 3- الاستثناءات الواردة على شرط علنية مداوالات المجلس الشعبي البلدي: بعض المداوالات استثنائها القانون من شرط العلنية، و اشترط إجرائها بصفة مغلقة، و هي تلك المداوالات التي تتعلق بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، و كذلك تلك المداوالات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون رقم 11-10. (2ن).

الجواب الثاني (4 ن):

تبيان الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة شرط إجراء و تحرير مداوالات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، مع التأسيس القانوني: يترتب عن مخالفة ذلك: بطلان المداوالات غير المحررة باللغة العربية بقوة القانون (2ن)، و هذا حسب المادة 59 من القانون رقم 11-10 (2ن).

### الجواب الثالث (6 ن):

التميزيين إيقاف المنتخب البلدي (عضو المجلس الشعبي البلدي) وإقصاء المنتخب البلدي ():

أولا- أوجه التشابه (2ن):

كلاهما مظهران من مظاهر الوصاية الإدارية، ينصبان على هيئات البلدية أي أعضاء المجلس .

1- الاختصاص: كلاهما يقوم بهما الوالي كسلطة إدارية وصية.

2- من حيث الهدف: كلاهما يهدف من خلالهما إلى حماية العهدة الانتخابية ومبدأ التمثيل

ثانيا- أوجه الاختلاف (4ن):

1- الإطار القانوني: الإيقاف المادة 43، الإقصاء المادة 44.

2- السبب : سبب الإيقاف: الدافع القانوني لإيقاف المنتخب البلدي يكون إما بسبب: -متابعة الجزائية بسبب جنابة

أو جنحة، على أن تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف. -تدبير القضائي الذي يحول دون مواصلة العضو لمهامه

الانتخابية. سبب الإقصاء: -يعود السبب الوحيد للإقصاء هو الإدانة الجزائية بحكم ضد المنتخب البلدي بسبب جنابة أو

جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة

عهده بصفة صحيحة.

3-الموضوع: - يتمثل موضوع الإيقاف في تجميد العضوية و منع العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا، ولفترة

محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي وتنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة

- يتمثل موضوع الإقصاء: في فقدان وزوال صفة العضوية بصورة نهائية.

4-الآثار المترتبة: -الآثار المترتبة عن الإيقاف: - تجميد عضوية المنتخب البلدي: و بالتالي لا يمكن له أن يمارس

مهامه الانتخابية، و لا حضور المداولات إلى غاية صدور حكم البراءة. - استئناف ممارسة مهامه الانتخابية في حالة

صدور حكم نهائي بالبراءة. - في حالة صدور حكم بالإدانة الجزائية يتحول الإيقاف إلى إقصاء.

-الآثار المترتبة عن الإقصاء: يترتب على الإقصاء فقدان وزوال صفة العضوية بصورة نهائية. كما يترتب عن الإقصاء

استخلاف العضو المقصى بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

### الجواب الرابع (4 ن):

تحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للدولة، مع التأسيس القانوني: يقوم بمهام الضبط بالمفهوم

الواسع حيث تتمثل أهم الصلاحيات في هذا المجال، فيما يلي (المواد من 85 الى 95 من قانون البلدية 10-11):

1- يعتبر ضابط الحالة المدنية : السند القانوني المادة 86 و 87 منه.

2- يعتبر ضابط الشرطة الإدارية: السند القانوني المواد 85 و88 و89 و90 و91 و93 و94 و95 منه.

3- يعتبر ضابط شرطة قضائية : السند القانوني المادة 92 منه.

TAIBOUNE Hakim/droit des administrations et gestion des communautés locales/Semestre 1/Droit municipal/Section1						
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Absence Justifiée	Observation
171732073777	ABDESSELAM/عبد السلام	Serine Farouk/سرين فاروق				
23112055006	AGGOUN/عقون	Abdrrahim/عبد الرحيم	8			
2499262637	AMRANI/عمراني	Samiha/سميحة	14			
212132066019	BAKDI/بكددي	Bochra/بشرى	11			
24032081581	BELKACEM/بلقاسم	Samir/سمير				
212132074185	BELKADI/بلقاضي	Ikram/إكرام	8			
21112062283	BELMEBARKI/بلمباركي	Mohamed/محمد	12			
212132074451	BENHALIMA/بن حليمة	Riyadh/رياض	7			
19072094175	BENOTSMANE/بن عتصمان	Mohamed/محمد				
212132076484	BESSAM/بسام	Karima/كريمة	17			
24038035807	BOUZIANE ERRAHMANI/بن الرحمان	Abdelghafour/عبد الغفور	11			
24042086614	Benamar/بن عمر	Benyoucef/بن يوسف	8			
201432074776	DJELLOUKH/جلوخ	Billel/بلال				
1897243550	DJENNADI/جنادي	Karim/كريم	13			
212132076325	DOUBA/دوبة	Bilal / بلال				
181332066274	HABABELA/هابيلة	Redhouane/رضوان	10			
171732074466	HABET/هابت	Hamdane/حمدان				
2400265023	HADJ BEN FTEMA/حاج بن فطيمة	Fatiha/فتيحة				
212132065971	HAMDANI/حمداني	Aymen/أيمن	12			
202032060560	KADI/قاضي	MOHAMMED/محمد	10			
181832072457	KASTALI/قسطالي	Abderrahmane /عبد الرحمان				
181532091409	KELLACI/كلاسي	Abdelhafidh/عبد الحفيظ	8			
212132072416	KERROUCHE/كروش	Yassine/ياسين	10			
171732075215	KOUIDER DJELLOUL/قويدر جلول	Ouathik/وثيق				
24082069666	MAKHLOUF/مخلوف	Aicha/عائشة	15			
191932068710	MAZOUZ/معزوز	ABDALLAH/عبد الله				
241432080598	MEHALLEL/مهلل	Khalid/خالد				
212132077632	MELLOUK/ملوك	SAHRAOUI/صحراوي	10			
19032081658	MILOUDI/ميلودي	Noura/نورة				
171732070118	MODERRESS/مدرس	Tawfiq/توفيق				
212132070378	OUZOUZOU/أوزوقزو	Boualam/بوعلام	8			

